

الإجابة النموذجية لمقياس الملاحة البحرية

التخصص: قانون بحري ومينائي

المستوى: سنة أولى ماستر

السؤال الأول:

تكلم عن مبدأ السيادة في المناطق البحرية (الإجابة على شكل مقال)

الإجابة: 08 نقاط

المقدمة: نتكلم عن الملاحة البحرية + المناطق البحرية

الإشكالية: تكون حول أثر مبدأ السيادة على حق الدول في ممارسة حرية الملاحة

المحور الأول: المناطق البحرية ذات السيادة

أولاً: تحديد المناطق

ثانياً: أحكام الملاحة في المناطق السيادية

- سلطة الدول الساحلية في منطقتها السيادية
- القيود الواردة على هذه السلطة (حق المرور البريء)

المحور الثاني: المناطق الخاضعة لمبدأ حرية الملاحة

أولاً: المناطق الخاضعة لمبدأ حرية الملاحة بشكل مقيد

ثانياً: المناطق الخاضعة لمبدأ حرية الملاحة بشكل مطلق

الخاتمة:

نتكلم أن القانون الدولي وقف موقفاً وسطاً فمن جهة أقر بحق الدول في حماية إقليمها وسيادتها، ومن جهة أخرى أقر حق الدول الحبيسة عن طريق من ممارسة حق الملاحة ضمن الأحكام المحددة قانوناً وبشكل لا يضر بحقوق ومصالح الدول الساحلية.

السؤال الثاني:

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلا الحالتين

1/ حدد المشرع مسؤولية مجهز السفينة على سبيل الحصر في المادة 577 من القانون البحري الجزائري كما يلي: "يكون المجهز مسؤولاً عن أعماله وأعمال وكلائه في البحر الذين يساعدونه....."

2/ يتم إختيار وكيل السفينة من طرف مجهز السفينة دون سواه ويرتبط به بموجب عقد وكالة السفينة في بعض الحالات وبمقتضى عقد العمل في حالات أخرى.

3/ شدد المشرع من مسؤولية الناقل البحري للمسافرين بإعتباره الطرف الأقوى في العلاقة الاقتصادية، فمن باب حماية حقوق الركاب أقر المشرع مسؤولية الناقل عن كل ضرر يصيبهم مهما كان سببه.

4/ أتاح القانون البحري للبحار الأجنبي الحق في الترحيل إلى بلاده، وكذا الحق المطلق في إختيار الميناء الذي يراه مناسباً بكل حرية.

الإجابة: 08 نقاط

1- خطأ: "يكون المجهز مسؤولاً عن أعماله وأعمال وكلائه في البر والبحر الدين يساعده....."، الوكلاء المساعدون المتعاقدون لدى المجهز منهم من يعمل في اليابسة ويساعدون المجهز في عملية تجهيز السفينة ومنهم من يعمل في البحر من بينهم الربان وطاقم السفينة.

2- خطأ: يتم إختيار وكيل السفينة من طرف المجهز أو الربان ويرتبط وكيل السفينة بالمجهز بموجب عقد كالة السفينة لا غير لأن العلاقة بين المجهز هي علاقة وكالة وليست علاقة عمل.

3- خطأ: رغم تشديد المشرع لمسؤولية الناقل البحري بغرض حماية الطرف الضعيف في العقد غير أنه لايسأل إلا في حدود خطئه أو خطأ تابعيه، فإذا كان الضرر بسبب أجنبي (مثل خطأ المضرور أو القوة القاهرة) تسقط مسؤولية الناقل البحري.

4- خطأ: منح المشرع فعلاً للبحار الأجنبي الحق في الترحيل وجعله واجباً إلزامياً على المجهز ولكن حق الإختيار لم يجعله مطلقاً، فالبحار يستفاد من حق إختيار الميناء في حاله مالم يتم الاتفاق عليه فالعقد فإذا كان تم الاتفاق على الميناء في العقد، فإن الترحيل يكون للميناء المتفق عليه دون غيره.

السؤال الثالث:

إتفق ممثل شركة إستيراد مع شخص طبيعي ينوبه في أداء الإجراءات الجمركية البحرية وتم توقيع العقد، فقام الوكيل بأداء المهام الموكلة إليه، فيما يتعلق بمختلف إجراءات الشحن المتفق عليها فالعقد، في حين أغفل تسديد الرسوم الجمركية، مما تسبب بإقرار بعض العقوبات من طرف الجمارك.

-حسب ما درست هل تترتب المسؤولية على هذا الوكيل؟ وإذا كان يسأل فما نوع المسؤولية التي تقوم مع الشرح؟ وكيف يستطيع دفعها؟

الإجابة: 02 نقطة

- نعم تترتب المسؤولية على عاتق الوكيل، وتدخل ضمن المسؤولية العقدية بحكم أنه أغفل أحد أهم الإلتزامات التي توكل إلى الوكيل المعتمد لدى الجمارك والتي يقوم عليها العقد.
- يمكن دفع المسؤولية عن الوكيل المعتمد لدى الجمارك بإثبات السبب الأجنبي الذي يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، والذي قد يكون قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو بفعل المستورد نفسه أو بسبب الغير.

السؤال الرابع:

ماهي الأحكام المشتركة بين وكيل الحمولة ووكيل الشحن؟

الإجابة: 02 نقطة

لا توجد أحكام مشتركة بين وكيل الشحن ووكيل الحمولة، غير أنه توجد نقاط التشابه مثل:

- كلاهما يمارس نشاطه عقد وكالة

- كلا الوكالتين (تتم بمقابل)

- الوكيلان يمارسان نشاط بحري

- كلا النشاطين يمارس على مستوى الميناء.

- كلا الوكيلان يسأل في مواجهة الموكل (يسأل عن تنفيذ الإلتزامات).